

Researcher names:



Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Ahmed Abdullah Khudair
Mobile No.: 07716571498
Asst. Prof. Dr. Ahmed Sabti Al-
Timimi
Mobile No.:07712124475

prisons andtheir validity and corruption and its dissolution - study and investigation -)

Abstract

After research and investigation in the subject shows us that the wages of conditions and controls are valid and others are not valid including the tenant must perform his work according to the agreement except with an emergency excuse or a legitimate excuse do not go out leaving the rented house Ijara in the education of people legitimate things they are the subject of vinegar Between the scholars and settled opinion on the passport and God knows Any foolishness that affects the sale of the corrupt affects the Ijara The ijara The ijara shall not be invalidated except for that if each of the two contract holders is exempt from the conditions agreed upon in the ijar the ijrara shall be invalidated. If the excuse is apparent the matter should not be referred to the judge if it is not apparent Except in a serious religion for his right and he cannot find his divorce except from the price of the tenant

Work field of researchers

Ahmed Abdullah Khudair/
Master's student- University of
Tikrit- College of Education for
Humanity science- Department of
Quran Sciences and Islamic
Education
Asst. Prof. Dr. Ahmed Sati Al-
Timimi/ Teacher in Tikrit's
University- College of Education
for Humanity sciences-
Department of Quran Sciences and
Islamic Education

Key words: (Sale, bought,
rented,rent, spoiled, allow rent
Research Date: Accepted
date:/ / 2018

المسائل المتعلقة بالإجارات، وبصحتها، وفسادها، وفسادها
-دراسة وتحقيق-

د. أحمد سبتي - احمد عبد الله

جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم علوم القرآن.

الخلاصة:

بعد البحث، والتقصي في الموضوع تبين لنا أن للإجارة شروط، وضوابط بما تصح، وبغيرها لا تصح، منها: يجب أن تكون الإجارة إلى أجل معلوم. وأن لا تكون هناك جهالة في العين المؤجرة أو في الأجرة. يجب ايضاً أن يُعيّن المؤجر العين المؤجرة. وأن تدفع الأجرة إلى المؤجر حسب الاتفاق، وعلى المستأجر أن يوفي عمله حسب الاتفاق إلا بعذر طارئ، أو عذر شرعي، ولا يُخرج المستأجر من الدار المؤجرة، وإن أظهر الأشياء المحرمة في الدار. وإن الإجارة في تعليم الناس الأمور الشرعية، فهي محظ خلاف بين العلماء وإستقر الرأي على الجواز، والله أعلم، كذلك كل جهالة تؤثر في البيع الفاسد تؤثر في الإجارة. ولا تُفسخ الإجارة إلا بعذر ويجب أن يرفع الأمر إلى القاضي، ومنهم من فرّق وقال إذا كان العذر ظاهراً لا يرفع الأمر إلى القاضي، وإن لم يكن ظاهراً، فحينئذٍ يرفع إلى القاضي، ويلحقه، ولا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر.

(٢٠-١)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه

اما بعد:

الفقه: لغة : الفهم: شرعا: استنباط الاحكام العملية الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومعلوم أنّ للفقه في إحياء واقعنا، وتمرير عجلة الحياة على السير الصحيح دور كبير لا يخفى على عاقل، وهي أساس العلوم الشرعية، ، والركن الركين لها ، لذا نبّه وحث سيدنا، وحبينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تعلمها حيث قال ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١) وإن لم يكن مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الفقه على وجه الخصوص

الهدف من البحث:-

هو توعية، وتعليم من لا يعلم عن الإجازات شيء من خلال البحوث التي تحقق، وتطبع، وتنشر في هذا الخصوص، فهدفنا هو حل المشاكل التي تورث الضغائن، والحقد، فهو يعالج أكثر ما تعم به البلوى، والمشاكل، فقد اختلف الناس في موضوع الإجازة، وكثرت الأقاويل فيه، حتى أصبحوا لا يعرفون الصحيح من الفاسد، فقد ظلمت أناسٌ ولم يأخذوا أجرهم كله أو بعضه، وإدعى من لا يخف الله أنّه له الأجر، وهو لا أجر له، فأكل حق غيره، وكل ذلك بسبب جهلهم بالإجازات، ومعرفة الصحيحة من الفاسدة، ومتى تعقد، ومتى تفسخ، لذا رأيت من الواجب أن أوضح هذا الموضوع، ولو بشيء يسير، فقد ركزت على هذا الموضوع كل التركيز، وصرفتُ همتي إليه لعل الله أن يوفقنا لهذا العمل إنّه سميع مجيب.

اسباب الاختيار:

١- رغبتني في المساهمة في إحياء التراث الإسلامي العربي الأصيل، ولا سيما أن هذا الكتاب قيّم جليل عظيم الفائدة، فهو موسوعة في الفقه الحنفي الاسلامي مليء بالأحكام الفقهية التي نحن الآن بأمس الحاجة إليها.

٢- ابتعاد الشيخ المؤلف عن التعقيد اللفظي، والعبارات الصعبة التي تَوَثَّرت الابتعاد والنفرة عن علم الفقه الذي هو أساس العلوم.

٣- نشأت محباً للفقه، وأهله فأردت أن أستزيد علماً، وأحمل بضاعة من الفقه الإسلامي، ومما نسجه، وكتبه الشيخ الإمام ابن افلاطون.

٤- علمي و يقيني التام بأن كتابتي مهما ارتقت، فإنّها لن تصل إلى براعة ما نسجه الأوائل الافاضل في مخطوطاتهم، فالفضل للسابق، والعدل هو الموافق.

خطة البحث^(٢): اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة ومبحثين، أما المبحث الاول تناولت فيه دراسة المؤلف والمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب: أما المطلب الاول تناولت حياة المؤلف اسمه ونسبه وشيوخه وتلاميذه. وأما المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف (المخطوط)، وأما المطلب الثالث: منهجي في التحقيق، أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه النص المحقق، وأنتهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ثم اتيت بالمصادر والمراجع، وفي الختام أسأل الله أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(٢٠-١)

المبحث الأول: دراسة المؤلف والمؤلف

المطلب الأول: حياة المؤلف

اسمه: محيي الدين محمد بن أفلاطون البروسوي^(٣) المعروف بأفلاطون زاده: قاض حنفي، من الروم^(٤)
لقبه: محيي الدين^(٥)

وولادته: لم تذكر كتب التراجم ولادة للإمام الفاضل محيي الدين محمد ابن افلاطون، وإنما ذكروا فقط وفاته، ولكن من الممكن أن نعرف ولادته عن طريق التخمين، والتقدير، وذلك أن الإمام توفي سنة ٩٣٧ هـ حسب ما ذكر في كتب التراجم، ومكث قاضياً في القسطنطينية^(٦) ٤٠ سنة من هنا ٤٠ سنة، وتسبب منصب القضاء لا يقل عمره عن ٢٥ سنة يكون عمره حينئذٍ ٦٥ سنة تطرح من ٩٣٧ عندها تكون ولادته ٨٧٢ هـ والله أعلم بالحقيقة، والصواب: الشهير بأفلاطون زاده^(٧)، والبرسوي، وابن افلاطون^(٨)

شيوخه ومؤلفاته:

^{١-} شيوخه: لم تذكر كتب التراجم، والسير شيوخاً له بل اكتفوا بذكر تلميذه المشهور ملا خسرو (المتوفى سنة ٨٨٥)^(٩)

٢- مؤلفاته:

لقد كانت لديه مؤلفات كثيرة منها: الفن: فقه حنفي عنوان المخطوط: صكوك موجودة في المكتبة: الوطنية، اسم الدولة: فرنسا، اسم المدينة: باريس رقم الحفظ: ٨/٩٢٦، ٣/٩٥٢. الرقم التسلسلي: ٤٨١٧٥.

النسخة الثانية: موجودة في المكتبة: التيموريه، اسم الدولة: مصر، اسم المدينة: القاهرة رقم الحفظ: فقه/١٨٦^(١٠)

^{٣-} وفاته: (..... - ٩٣٧ هـ = - ١٥٣٠ م)^(١١).

(٢٠-١)

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف (المخطوط)

الاختيارات في الاحكام الفقهية للإمام محمد بن افلاطون وهو كتاب غني مليء بالأحكام الفقهية والوقائع، والمسائل الافتراضية الآرائية وايضاً مليء بأحكام المعاملات، والبيوع، التي يحتاج إليها الانسان في حياته اليومية، كما أنّ من الواجبات المهمة والضرورية التي تقع على عاتق الباحث، قيامه بإثبات البيّنة، والبرهان على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه؛ لذلك اشتهرت نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ الإمام محيي الدين محمد بن افلاطون الرومي الشهير بأفلاطون زاده.

حتى اشتهر، وأصبح يُعرف به، واجتمعت على ذلك كلمة، وقول أصحاب الطبقات والتراجم، ومن غير مخالف، فقد ذكر في الطبقات والتراجم كأعلام النبلاء ومعجم المؤلفين، وسلم الوصول وغيرها، أنّ هذا الكتاب للأمام محي الدين محمد بن افلاطون الشهير بأفلاطون زاده، وقد ورد اسم هذا الكتاب " الاختيارات " على الورقة الأولى في جميع نسخ المخطوطة، وعند كل من ترجم له ، وأنه للإمام محيي الدين محمد بن افلاطون الرومي الشهير بأفلاطون زاده^(١٢).

(٢٠-١)

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

أما منهجي في التحقيق لهذا الكتاب فيتمثل في النقاط الآتية:

١. عملت قسماً دراسياً ذكرت فيه ترجمة الإمام محيي الدين محمد بن افلاطون البرسوي.
٢. اعتمدت النسخة (أ) أصلاً ؛ وذلك لأنها أقدم النسخ التي بين يدي، ولبروز المتن بخط مميّز وواضح، ومرتبة على الترتيب الفقهي المعروف لدى العلماء بخلاف نسخة (ب)، وقمت بنسخها، وقابلتها مع النسخة (ب) وأثبت الفروق في الهامش، واخترت اللفظ الأحسن، والافضل، والأنسب بسياق الكلام.
٣. قمت بتعريف المصطلحات الفقهية المهمة، والالفاظ الغريبة مع عزو ذلك إلى مراجعه.
٤. أحلت المسائل التي عرضها المؤلف رحمه الله في كتابه على أهم المصادر التي تناولت الموضوع من الكتب المعروفة المتداولة الآن، وجعلتها في هامش الصفحة.
٥. إذا ذكر المؤلف مسألة فقهية خلافية، فإني أوثقتها من مصادرها.
٦. قمت بتعريف الأعلام التي ذكرها المؤلف في كتابه أول ورودها إلا الذين لم أتمكن من الوقوف لهم على ترجمة، معتمداً في ذلك على كتب التراجم، والسير والتاريخ.
٧. عزوت النقول، والمسائل إلى المصادر العلمية الذي ذكرها المؤلف، في شتى أنواع العلوم، فإن لم أجد عزوت النقول إلى مصادر معتبرة سابقة لوفاة المؤلف؛ زيادة في توثيق النص، وتثبيت صحة النقل.
٨. اتبعت منهجاً ثابتاً في استعمال الأقواس وعلى النحو الآتي:
القوسان المعقوفان [] لما يُضاف إلى الأصل من نسخة ب، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، إذا كانت كلمة واحدة أو أكثر ساقط من أ ومذكور في النسخة الأخرى، والنص يحتاجها أضعه بين معوقتين، وأقول في الهامش ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، أما إذا كان السقط من ب أضع للكلمة الساقطة هامشاً، وأجعل الكلمة الساقطة بين قوسين في الهامش، وأقول ساقطة من ب.
١. وضعت صوراً لنسخ المخطوطة.

اللوحه الاولى من نسخة أ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تم بأكرم
المسائل المتعلقة بطهران الحوض إذا كان مدورا فوقف فيه
 الخبثية بغيره فيه عابية واربعمون ذراعاً حتى إن ما دونه لا يجوز الوضوء
 فيه لأن هذا الضيق لو أوقفه فأن سم من كل اربعة واربعون ذراعاً
 فكان الاخذ بهذا الحوض ولو كان الماء أقل من عشره عشره فوقف
 فيه الخبثية حتى يحبس ثم انبسط وصار عشر في عشر وهو يحبس الخبثية
 بغيره المقرب ولا ينسب ولو وقف فيه الخبثية وهو عشر في عشر ثم اجتمع
 فصارا ثلث فهو طاهر لأنه إن لم يجد الخبث بعد الاختصاص حوض عشر في عشر
 قبل ما وقع فوقف فيه كما عرفت من ذلك الماء حتى ينزل الحوض ولم يخرج منه
 شيء لا يجوز الوضوء به لا ذلك ما دخله الماء تحسب عدد كبير لا يكون فيه
 ماء في الصبف يروى منه الدواب والناس ثم يلاحظ الشئامة ويرفع
 المار منه الجوزان كان الماء الذي يدخل في الغدير لا يدخل الا على متجان
 تحسب الماء وانما يحسب وان كان الماء بعد ذلك لا يدخل حوضاً يحسب فلا
 يظهر وان كان الماء الذي يدخل الغدير مستقراً في مكان طاهر حتى صار
 عشر في عشر ثم انتهى الى الخبثية فالله وانما طاهر لأن الماء صار كثيراً
 ان الخبث والماء الكثير لا يحسب الحوض الصغير إذا كان ما وقع تحسب فدخل
 الماء من حاشية وخرج من جانب آخر بطول الماء إذا جرى على الجنبه او فيها ان كان
 الماء كثيراً لا يتبين فيه نجاسة فالله طاهر وان كانت شئتين للخبثية الماء
 فالله يحسب الحوض كثيراً إذا وجد ما وقع فنظف منه انساناً بغيره
 من ذلك الحوض فان كان الماء منفصلاً عن الجنب فلا بأس به لأنه بغيره كما يجوز
 المسقف وان كان الماء منفصلاً بالجوز الموضوعة من الغيب لا يضره

عينة الفناوي كذا في الوقعات المبرر غيراً بمنزلة الحوض الصغير
 يتنجس بوقوع الخبثية فيها بغيره ماؤها فاعلم بما بعد ذلك الصحيح
 انه طاهر يكون بمنزلة المرح وشئ ان يكون بين يديه ما لوجه وبين يديه
 الماء قد رجسته اذرع فينبه هذا غير لازم وانما المختار عدم وصول الخبثية
 اليه وذلك بخلافه لصلابة الارض ورطوبتها الا انما إذا وقع في
 المبرر ثم خرجت الا شئاً الماء اذا لم يكن على عضاله خبثية وكذلك كل
 حيوان ما يركل فيه اذا وقع فيها ثم خرج حياً وكذلك الحمار والبغل اذا وقع
 فيها ولم يركل فيه الى الماء اما اذا وصل منه بغيره ماء المبرر كله وانما
 الرجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حياً سواء اصاب منه ام لم يصبها
 وكذلك سوا كل البيوت اذا وقع فيها ثم خرج حياً استفاض الفان بمنزلة الشاة
 وكذا وقوع قطع لحم الميتة وانما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب منه او لم
 يصب ثم خرج حياً نجس ماء المبرر وكذا الخنزير وكذا الجنب والمجانس الذي يقع
 حياً فيها اما النجم لم ينطق اذا وقعت فيها وليس على حياها نجاسة لئلا يركل
 الطاهر لا ينجس بوقوعها حتى ينزل المبرر لطلب الدلو فانما نجس بالرجل
 بجاله والماء بجاله عند ان يوسف وعند غير كلاًها طاهران وعندا بوجبة
 كلاًهما نجسان حيث ارض يبر او رجلاه في المبرر لا يفسد ماؤها للحاجة
 لطلب الدلو ولو ارضى في الاثارة لا يفسد استسناها ولو ارضى رجلاه
 بفسده لعدم الحاجة حتى مما يركل من الطيور الصغار كالغصاير والحمام
 طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وخر ما لا يركل من الطيور الكبار كالعنبري
 اذا حذرة بفسدها المبرر اذا وقع عند ان يوسف ولا يفسد الثوب وفي الاثارة
 ثوبان وخر الرجاجة بفسدها الماء وكذا الرجاة البط حبل المبرر ودونها طاهر

اللوحة الاخيرة من نسخة أ




اشترى مائة او اثنين فعاش الآخر بعه بالبركة فاكون ربحا فهو بيتا لصغير
 فان لم يكن غير صحيح والربح لصاحب المال والآخر اجر من عمله رجل دفع
 اقسمة الى آخر البيوع ومصرف منه بالبركة فاج وصرف فالتبركة غير صحيح
 والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر من عمله **من حراثة الصناوي**
الحساب المتعلقه بالوكالة وما يلزم عنها
 والعقد الذي عقدتها الوكالة على ضربين كل عقد بصيغة الوكيل الى نفسه
 مثل البيوع والاجارة مخوفون ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
 البيوع ويقض الميزن وطالب الميزن اذا اشترى ويقض البيوع وتخاصم في البيوع
 وكل عقد بصيغته الى موكله كما لو كان محام والصلو من دم المور فان حقته
 تنقل بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل المور ولا المور وكيل المور
 مثلها **تأني** واذا طالب الموكل المشتري بالميزن فله ان يمسك الميزن فان فقه
 اليه جاز **تأني** واذا حضر وكيل الفاسد لم يرضى ثم حضر الفاسد وانكر الوكالة
 اخذ الميزن منه ثم من عليه الميزن هل يرجع على الفاسد فهو على بلانة او وجه
 ان كان صدقة في الوكالة حين سلمه اليه لم يرجع عليه لان يكون ضمنه مع
 الصدق وان اكرهه رجح عليه وكذا ان لم يصدقه ولم يكرهه **من اكل**
 وحقوق عقد بصيغته الوكيل في نفسه لا يحتاج منه الى ذكر الموكل فان
 البيوع والمزاج عن الموكل كغيره ان يقول الوكيل بعث واشترى **خلاصه**
 للوكيل بالبيع ان يبيع بالتسعة وياخذ الميزن رهنا وياخذ كسلا اما الوكالة
 والاقالة واخط والابراء والتجود دون حصة تجوز عنها وصحة الوكالة
 عند ابي يوسف لا تجوز **من خلاصة الصناوي** لا تجوز للوكيل ان يبيع
 مع غيره نقر اوبه واجارته واكادته ووافقه وروجه وعده ومكاتبه

ومدرج والدم **حراثة الصناوي** والوكيل بالبيع والمزاج لا يعقد
 عند ابي حنيفة مع اصوله وفروعه وروجه ودمه ومكاتبه واجارته بمثل
 القية الا ان العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع غيره ومكاتبه غيره باق
 هذا اذا لم يقل الموكل مع من شئت ولو قال تجوز بيعة انفا **شرح مجمل**
 رجل وكل رجلا مقاضي بيعة بالشم البيوع ان يتقاضي بيعة بالوكالة
 له مقبلة **قاضي حان** والتوكيل يتفقده لفظ الاحاق نص عليه في الزيارات
 والخلعة والروضة رجل قال لا تجوز فوضت امر مالي للصير وكلاهما حفظ ماله
 ولو قال فوضت امرى اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا لا دلل متوا
 والصير وكلاهما يحفظ ولو قال فوضت اليك امر مالي صار وكلاهما بالرجح يحفظ
 والسلف ولو قال انك امر مالي صار وكلاهما يحفظ والنسخة ابوالدست يصير
 مباد وناوه الصيغ وفي المنقح اذا قال لغير انت وكيفية كل شيء فهو وكيل
 صحيح استحسانا وتصير وكلاهما يحفظ وفي الحاشية يكون وكلاهما يحفظ المال لا
 غيره والصحيح ولو قال انت وكيفية كل شيء جازا لو ترك فهو وكيل يحفظ و
 البيوع والمزاج والهبة والصدقة لانه وض الميزن المضارقات مما اقتضت اذ قال
 ما صدقت من شيء فهو جازر في كل شيء اذ قال المضارقات وهذا التعليق اشارة
 الى انه لو طلق امره لرجع وعن محمد بن هذا الوكيل عشرين الصورة بالبيع
 والاحارات والقطات والعتاق وكان يقول لغيره الوكيل لوطي الوكيل امره
 الموكية هذه الصور ودفع ارضه لا تجوز وكان يقول امره هذا الوكيل
 بالطلاق والاعتاق وكان الصدوق السعيد والدي ارجح ان لا تجوز قول
 القية في الصرع عن ابي حنيفة ما لو كره هذا القول فانه في بيعه هذه الصور هذا
 الوكيل للمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتي **لما ناطق به الصناوي**

الوكيل

دمه

اللوحة الأولى من نسخة أ بداية البحث



السفحة بطلت شفعتها وان سجد على الارض لا يستطيل شفعتها لانه يحتاج الى الكثرة
مع المشتري والكلام قبل السلام مكره **عقبة** ولو ساء المشفع الملائم
المشتري او سأل ان يوليه عليها او استاجرها منه واخذها من راعده او معناه
وذلك بعد عمله بالثمن بطلت الشفعة **وحسين** رجل اشترى كراوله شفيع
غائب ما عثرت الاجارة فانها المشتري ثم الشفعة واخذ الكرم المشفوع به بعد
على وجهين اما ان كانت الاجارة وقت الشفعة فالتفويض فالت ورد ولم يرد
طلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني سقط
بقدر ذلك وهو بمنزلة يوم فوض المشتري الكرم لان في الوجه الاول ما حصته له
وفي الوجه الثاني لم يكتسبه **من واقفات حسبا من المسائل المتعلقة**
بالاجارات وصحتها ومضادها وضعها واعداها رجل استاجر
او شتر اجارة على كل حال ويسمي المشتري بغير الاول او لم يتبع وان لم يمت
لذلك وقتنا لا يفتح الاجارة وله اجر المثل ان يقع الاول او العبد وان لم يتبع
ولا شيء له واذا استاجر رجلا ليعمل الاجارة عند المقدمين ولا اجر له
بين ذلك وقتنا او يمتن وشيخ بلخ رحمه الله يجوز اهدى الاجارة حتى
حتى عن جرح سلامه قال اقصي اسم باب الودائع المبيع وقال الشيخ
الامام ابو جعفر الغضائري انما كرم المقدمون الاستئجار لتعليم القرآن واخذ
الاجر على ذلك لا يركن للبلدين عطبات في بيت المال في كل زمان كان يتم
زيادته رغبة في امر الدين واما في الخمسة وفي زماننا انقضت عطباتهم
ونقضت رغبات الناس في امر الآخرة ولو استغفروا بالتعليم مع الحاجة الى
مصالح العاشر فحلت ما سألنا فعلا بعض الاجارة ووجب الاجر للمعلم بحيث

لو اشترى او ادعى عتقا الا جرح ضميره وان لم يكن بينهما شرط يوم الوالد للتطبيق
فليب العلم وارضاهه وقال الشيخ الامام محمد بن ابي عمير رحمه الله ان
مشتري بلخ جوزوا الاجارة على اهلهم الموان واخذوا باليدك ولو استاجر رجلا
ليعمل غلامه او ولده شقرا او ادبا او حقا او حسا با او حيا، او حردا لم يخطه
وتجوزها ان يثنى لذلك وقتنا معلوما حاز ووجب المشتري في تلك المدد ان يفتل
وان لم يمتن لذلك وقتنا كانت الاجارة فاسدة حتى لو وقع تحت اجرة كثيرين
فاخي خان رجل استاجر ظرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمائة
المنه الاول وما بعده الى تمام السنة يرضع بغير اجرة فارضعت شهرين ونصفا
فانت الصبي قال بغير اجرتها سنة على المهور فما احاب شهرين ونصفا
مزدك كان لها ذلك ويرد ما بقي كان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل
لكون مراد على المشتري **فاخي خان** واجارة اتمام حوائج ودمر اتمام على الاجر
ولو اشترى العروة على المشتري فسدت الاجارة **وحسين** الاجارة اذا كانت
فاسدة وجب المثل يوجب بالغا ما بلغ كما لو استاجر حائزا او دارا سنة
بمائة درهم على ان يبرحها على المشتري اجرا لمثل ما بلغ ما بلغ لا يخطه المورث
على المشتري صارت المورثة من الاجر فمضت الاجر بجمولا اما اذا كان فساد الاجارة
بكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا زاد على المشتري **عقبة** كل جملة تفرقة
البيع الفاسد تفرقة الاجارة ويعتقد العقد بها سواء كانت في الاجرة والمدن
او القوم حتى فسدت والعقاد لعدم المشتري او جهالة الاجر تحت امر المثل بالغا
ما بلغ **بزازيه** ولو استاجر رجلا ليدفع له المصحة بجمع تعبا لوفده
بعضه فدمت بقاء بجمع يعني ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك وان استاجر
لذهب بطعام لى فلان بالاصح فذهب بطعام ووجد فلان فامدت فردة

(٢٠-١)

[المسائل المتعلقة بالإجازات، وبصحتها، وفسادها، وفسادها]

المسألة الأولى: رجل استأجر رجلاً ليعلم عبده، أو^(١٣) ولده الحرفه فيه روايتان: فإن بيّن لذلك وقتاً معلوماً [سنة،]^(١٤) أو شهراً جازت الإجارة على كل حال، ويستحق المسمى تعلم الولد، أو لم يتعلم. وإن لم يبيّن لذلك وقتاً لا تصح الإجارة، وله أجر المثل إن تعلم الولد، أو العبد، وإن لم يتعلم، فلا شيء له.

المسألة الثانية: وإذا استأجر رجلاً ليعلم لا تصح الإجارة^(١٥) عند المتقدمين، ولا أجر له، بيّن لذلك وقتاً، أو لم يبيّن، ومشايخ بلخ رحمهم الله: جوزوا هذه الإجارة، حتى حكى عن محمد بن سلام^(١٦) أنه قال: اقضي بتسمير باب الوالد يأجره المعلم.

وقال الشيخ الإمام ابو بكر محمد بن الفضل: إنما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن، وأخذ الأجر على ذلك؛ لأنه كان للمسلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان، فكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين، وإقامة الحسنة، وفي زماننا انقطعت عطاياهم، ونقصت رغبات الناس في أمر الآخرة، ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش يختل معاشهم، فقلنا بصحة الإجارة، ووجوب الأجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الأجر حبس فيه، وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطبيب قلب المعلم وإرضائه^(١٧).

وقال الشيخ الإمام شمس الائمة السرخسي^(١٨) رحمه الله: إن مشايخ بلخ: جوزوا الإجارة على تعليم القرآن، وأخذوا بذلك.

ولو استأجر رجلاً ليعلم غلاماً، أو ولده شعراً، أو أدباً، أو خطأً، أو حساباً، أو هجاءً، أو حرفة من الحياطة، ونحوها إن بيّن لذلك وقتاً معلوماً جاز، ويجب المسمى تعلم في تلك المدة، أو لم يتعلم، وإن لم يبين لذلك وقتاً كانت الإجارة فاسدة، حتى لو تعلم يجب أجر المثل، [وإن لم يتعلم لا يجب شيء]^(١٩) قاضي خان^(٢٠).

المسألة الثالثة: رجل استأجر ظئراً سنة بمائة درهم على أنه يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الأول وما بعده إلى تمام السنة ترضع بغير أجر، فأرضعت شهرين ونصفاً، فمات الصبي قال: يقيم أجر مثلها سنة على الشهر، فما أصاب شهرين ونصفاً من ذلك كان لها ذلك، ويرد ما بقي؛ لأن هذه إجارة فاسدة، فكان لها أجر المثل لكن لم يزد على المسمى قاضي خان^(٢١).

المسألة الرابعة: وإجارة الحمام جائزة، ومرة الحمام على الاجر، ولو اشترط المرة على المستأجر فسدت الإجارة وجيز^(٢٢).

(٢٠-١)

المسألة الخامسة: الإجارة إذا كانت فاسدة، ووجب [أجر]^(٢٣) المثل هل يجب بالغاً ما بلغ؟ [ينظر إن كان فساد الإجارة بجهالة المسمى من الاجر، أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ]^(٢٤).

كما لو أستأجر حانوتاً، أو داراً سنة بمائة درهم على أن يرمها على المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ؛ لأنه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر، فيصير الأجر مجهولاً أمماً إذا كان فساد الإجارة بحكم شرط فاسد كان له أجر المثل، ولا يزداد على المسمى^(٢٥) غنية.

كل جهالة تؤثر في البيع الفاسد تؤثر في الإجارة، ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة، أو المدة، أو العمل، ومتى فسدت، والفساد لعدم المسمى، أو بجهالة الاجر يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ بزاوية^(٢٦).

[وينفرد العاقد بالنقض في غير قضاء، وهو الصحيح وجيز^(٢٧)

المسألة السادسة: ولو قال المستأجر: أنا أريد السفر، وقال الآجر: إنه يتعلل، ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر بالله إنك عزمت على السفر، ويفسخ العقد بينهما، ولو خرج المستأجر إلى السفر بعد الفسخ، ثم رجع، وقال بدا لي في ذلك، وقال خصمه إنه كاذب يخلف بالله إنك قاصداً في خروجك إلى السفر لكن وجد بيتاً أرخص منه، فهذا ليس منه^(٢٨) خلاصة.

المسألة السابعة: ولو أراد المستأجر أن ينتقل عن البلد، فله نقض الاجارة في العقار، وغيره، وكذلك إذا أفلس، ولو أراد مؤجر السفر، والنقل لم يفسخ العقد في العقار.

وقال محمد^(٢٩): لا يكون للمؤاجر عذر في فسح الإجارة في الإبل، والعقار إلا في دين فادح، ويلحقه، ولا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر، ولا يؤاجر الموقوف عليه كالإمام والمدرس والأولاد، ونحوهم لعدم تصرفهم في عينه إلا بتولية أي: بأن يجعل الواقف متولياً، فحينئذ يكون له حق التصرف من الدرر شرح الغرر^(٣٠).

المسألة الثامنة: استأجر داراً ليسكنها، ثم عزم على السفر كان عذراً، ولو كان الآجر عزم على السفر ليس بعذر كون العبد أراد السفر^(٣١) مجمع الفتاوى [^(٣٢)].

المسألة التاسعة: ولو استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة، فيجيء بعياله، فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب أن له الاجر بحساب ذلك، وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فذهب بالطعام، ووجد فلاناً قد مات فردَّ [٣٦/أ] الطعام لا أجر له؛ لأنه نقض عمله فلا يجب الاجر، كالخياط إذا خاط، ثم فتق، وإن استأجره ليذهب بكتاب إلى فلان، ويجيء بجوابه، فذهب بالكتاب، فوجد فلاناً قد مات، فرد الكتاب لا أجر له.

قال محمد رحمه الله: يلزمه أجر الذهاب، ولو استأجر رجلاً ليذهب إلى موضع كذا، ويؤدي رسالته إلى فلان، فذهب، فلم يجد فلاناً كان له الأجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة قاضي خان^(٣٣).

المسألة العاشرة: الاجر، والمستأجر اختلفاً، فادعى المستأجر أن الأجر خمسة درهم.

(٢٠-١)

وقال الاجر: عشرة دراهم، فإنهما يتحالفان، وأيهما^(٣٤) نكل لزمه دعوى الآخر، ويبدأ يمين المستأجر، فإذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما، فأيهما أقام البينة قبلت بيته، وإن أقاما يقضي بيينة الآخر؛ لأنه يثبت حق نفسه، وكذا لو اختلفا في المدة، أو في المسافة قاضي خان^(٣٥).

المسألة الحادية عشر: ولو دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه، ثم جحد الصباغ، وحلف، ثم جاء بالثوب مصبوغاً إن كان صبغه قبل الجحود، فالثوب لصاحبه، وله الأجر، وإن صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب إن شاء أخذ الثوب، وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك الثوب عليه، وضمنه قيمة ثوبه أبيض كما في الغصب، وكذا القصار^(٣٦) ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب، فقال الخياط أنا خطته. وقال رب الثوب: [أنا خطته]^(٣٧)، فإن كان الثوب في يد رب الثوب، أو في بيته، فالقول قوله مع يمينه، ولا أجر^(٣٨) للخياط، وإن كان الثوب في يد رب الخياط^(٣٩) أو في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه، وله الأجر، وإن اختلف الخياط مع رب الثوب أمرتك أن تقطع قباء، وقد خطته قميصاً، فقال الخياط: لا بل أمرتني أن أقطعه قميصاً كان القول قول رب الثوب مع يمينه، وهو بالخيار إن شاء أخذ القميص، وأعطاه أجر مثله، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع.

ولو دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه [أحمراً]^(٤٠) بالعصفر، ففعل، ثم اختلفا في الاجر.

فقال الصباغ عملته بدرهم، وقال صاحب الثوب: بدانقين، فأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما تؤخذ بيينة الصباغ، وإن لم يكن لهما بيينة ينظر إلى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب، فإن كان درهماً، أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ، ويعطي له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين، وإن كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه قاضي خان^(٤١).

المسألة الثانية عشر: قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة، فلما أخذ في العمارة زاد الخراب، فعمر الزائد أيضاً ليس^(٤٢) له غير العشرة بزازية^(٤٣).

المسألة الرابعة عشر: استأجر رجلاً ليعمل له في هذه الساحة بيتاً، أو بيتين ذا سقفين، أو سقف وبين الطول والعرض والذي يقال له: نشكر داد لا يجوز بزازية^(٤٤).

المسألة الخامسة عشر: [ولو اجره سنة على أن السنة كلها إلى الشهر الأخير بدرهم، وباقي المال في الشهر الأخير، وهذه حيلة الأستاذ على الصغير، وكذا جاز عكسه، وهو حيلة الولي بزازية^(٤٥)].

المسألة السادسة عشر: استأجر رجل داراً سنين معلومة، فخاف أن يغدر رب الدار، وهو قال سلّم لكل سنة من أول هذه السنين أجراً قليلاً، ويجعل للسنة الأخيرة أجراً كثيراً، وإن كان رب الدار الذي يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين، ويغدر به بعد ذلك جعل عظم الأجر للسنة الأولى^(٤٦) من الكافي.

المسألة السابعة عشر: الفسخ في الإجارة بأعذار إنمّا يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤاجر المستأجر قبل القضاء لا يجوز على رواية الأصل يكون الفسخ بدونه فيجوز بيعه، وأصحها

(٢٠-١)

الأولى أنّ الفسخ يختلف فيه، فتوقف على القضاء، كالرجوع في الهبة، ومن المشايخ من فرق بينهما بأنّ العذر إن كان ظاهراً لم يحتج إلى القضاء، وإن كان غير ظاهر كالدين الثابت بإقراره يحتاج إلى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهراً^(٤٧) كذا في البحر من شرح المجموع.

المسألة الثامنة عشر: والإجارة من البائع لا يجوز منقولاً كان، أو عقاراً أقل القبض إذا كارى إبالاً إلى مكة، ثم اشترى إبالاً لا يفسخ بزازية^(٤٨).

المسألة التاسعة عشر: والعذر لأهل الصبي أن لا يأخذ من لبنها، أو يكون سقي من لبنها، أو تحمل فيخافون على الصبي من ذلك، أو يكون مارقة، فيخافون على متاعهم، أو يكون فاجرة بيّنة الفجور، فيخافون على صبيهم، أو يريدون السفر بصبيهم، فيأبى أن يخرج معهم، فهذا عذر^(٤٩) [٥٠].

المسألة العشرون: يتيم لا ب له ولا أم أيضاً استعمله أقرباؤه مرة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم، وبلا إجارة له، طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطوه من الكسوة، والكفاية لا يساوي أجر المثل بزازية^(٥١).

(٢٠-١)

الخاتمة واهم النتائج

الحمد لله الذي بفضلله يتم كل شيء ونحمد على التيسير والتسهيل والتمكين من إكمال البحث وإتمامه، فبعد التقصي والبحث في هذا الموضوع (المسائل المتعلقة بالإجارات، وبصحتها، وفسادها، وفسخها)، فقد توصلنا إلى أهم النتائج وهي كما يأتي:

- * كل شرط يدخل في الإجارة مخالف لاتفاق العاقدين، فهو يبيح فسخ الإجارة
- * المستأجر ملتزم بما اتفقوا عليه من ضمان، وتسديد دين، وغيره.
- * اذا لحق الأجر دين فادح مضر به، فله حق الفسخ.
- * نرى أن الإجارة تدوم بين الطرفين إذا كان هناك تراضي بين العاقدين.
- * ما على المستأجر إلا أن يوفي عمله الذي أُجّرَ فيه فبهذا يستحق ما اتفقوا عليه...

الهوامش:

- (١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، باب حديث معاوية رضي الله عنه، رقم الحديث/ ١٦٨٩٦، ٩٣/٤. حديث صحيح.
- (٢) هذا البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان ب (الاختيارات للشيوخ محمد بن افلاطون البرسوي المعروف بأفلاطون زاده/ من بداية المخطوط إلى نهاية المسائل المتعلقة بالوكالة والعزل عنها) للطالب احمد عبدالله خضير الجنابي بأشراف أ. م. د. أحمد سبتي أحمد.
- (٣) برسة أو بورسة أو بروسا: مدينة في غربي تركيا الآسيوية اتخذها العثمانيون عاصمة لهم حتى فتح القسطنطينية. ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، العلامة، المؤرخ، المسند، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكّي الحنفي ١٢٨٦-١٣٥٥هـ، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ٤٠٠/١.
- (٤) ينظر: الاعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٤٠/٦، وسلم الوصول الى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيكاء، إستانبول - تركيا، د. ط، ١٠٩/٣، و ايضاح المكنون، ٤٨/٣.
- (٥) ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول، ١٠٩/٣.
- (٦) مدينة القسطنطينية، وهي في الإقليم السادس، وبعدها عن خط المغرب، تسع وأربعون درجة، وعن خط الاستواء خمس وأربعون درجة، وهي مدينة عظيمة جلييلة [لا] مثل [لها، ولها] ثلاثة أبواب وجوانب. جانبان إلى البحر وجانب إلى البر مما يلي الروم، وكان الذي بنى القسطنطينية، قسطنطين ابن ملك الروم، وذلك أنه أول من دخل في دين النصرى وأظهره وآمن ببعيسى [عليه السلام] فأنكر عليه ذلك أهل مملكته رومية، فرحل عنها وبنى القسطنطينية وسماها باسمه. ولم يزل ينتقل من الروم إليها، حتى صارت القاعدة ودار المملكة، ينظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١١٦/١.
- (٧) الأعلام، ٤٠/٦، وخزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، ١٧٥/٤٩-١٧٦.
- (٨) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، ١٧٥/٤٩-١٧٦.
- (٩) ملا حُسْرُو (٠٠٠ - ٨٨٥ هـ = ١٤٨٠ م) محمد بن فرائز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقته الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلماً، فتبحر في علوم المعقول والمنقول وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة ينظر: الاعلام للزركلي، ٣٢٨/٦.
- (١٠) ينظر: المصدر السابق، ١٧٥/٤٩-١٧٦.
- (١١) ينظر: الاعلام للزركلي ٤٠/٦، و سلم الوصول الى طبقات الفحول، ١٠٩/٣، و ايضاح المكنون، ٤٨/٣ خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، ١٧٥/٤٩-١٧٦.

- (١٢) ينظر: المصدر نفسه، ٤٠/٦ : معجم المؤلفين، ٦٥/٩ ، سلم الوصول الى طبقات الفحول، ١٠٩/٣: إيضاح المكنون، في الذيل على كشف الظنون إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٤٨/٣، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، ١٧٦/٤٩
- (١٣) في ب (و) وفي أ (أو) والصحيح أعلاه.
- (١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.
- (١٥) (وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له واذا استأجر رجلا ليعلم لا تصح الاجارة) ساقطة من ب.
- (١٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْبَلْخِيِّ أَبُو نَصْرٍ مِنْ أَقْرَانِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصِيرِ الْبَلْخِيِّ بْنِ قَلْتِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَا الَّذِي تَنْقَمُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ الرَّأْيِيُّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِالرَّأْيِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ رَأَى أَبِي حَنِيفَةَ خَلَدَ الْكُتُبَ فَقُلْتُ قَدْ خَلَدَ رَأْيِي مَالِكُ الْكُتُبَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَكْبَرَ رَأْيَا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ لَمْ تَكَلِّمْتُمْ فِي هَذَا بِحِصَّتِهِ وَفِي هَذَا بِحِصَّتِهِ قَالَ فَسَكَتَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثَ مِائَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ١١٧/٢-١١٨.
- (١٧) قال في تنمة الفتاوى: الاستئجار لتعليم الفقه لا يجوز كالأستئجار لتعليم القرآن وفي الاستئجار لتعليم الحرف روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز وذكر السرخسي عن مشايخ بلخ أنهم اختاروا قول أهل المدينة في جواز استئجار المعلم على تعليم القرآن فنحن أيضا نفتي بالجواز انتهى، ينظر: البناية شرح الهداية، ٢٨٢/١٠، وذكر في البحر الرائق، طالما أجاز الشافعي أخذ الأجر على تعليم القرآن صحح تسميته صدقاً، ينظر: البحر الرائق، ١٦٨/٣، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا لَا يَتَعَيَّنُّ عَلَى الْأَجْرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ غَيْرٍ مُتَعَيَّنٍّ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ وَكَوْنُهُ عِبَادَةً لَا يُنَابِي ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَكِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَالْفَقْه، ينظر: تبين الحقائق، ١٢٤/٥.
- (١٨) محمد بن احمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي الحنفي ، شمس الأئمة ، احد الفحول الأئمة الكبار صاحب المبسوط ، (ت سنة ٥٥٠ هـ)، ينظر تاج التراجم ٢٣٤/١ ، الجواهر المضية.
- (١٩) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.
- (٢٠) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٢٢٦/٢-٢٢٧. قاضي خان هو العلامة شيخ الحنفية الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندی الفرغاني ت ٥٩٢ هـ ، صاحب التصانيف الفتاوى وغيرها ، الجواهر المضية ٣٨٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٢١ ، الأعلام ٢٢٤/٢.
- (٢١) ينظر: المصدر نفسه، ٢٧٧/٢.
- (٢٢) ينظر: الوجيز في الفتاوى ، لمحمد بن محمد بن محمد رضى الدين السرخسي صحاب المحيط، مكتبة الملك عبدالعزيز، لوحة ١٨.
- (٢٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.
- (٢٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.
- (٢٥) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٢٣٠/٢-٢٣١، ولم اعثر على مصدر غنية.

- (٢٦) ينظر: الفتاوى البيزانية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لمحمد بن شهاب البيزاز الكردري ت ٨٢٧هـ، لوحة، ٢٤١.
- (٢٧) ينظر: الوجيز، لوحة ١٩٢.
- (٢٨) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥٠٠/٧.
- (٢٩) محمد : هو محمد بن الحسن الشيباني وهو عالم وفقه ولغوي وصاحب الامام ابي حنيفة وناشر مذهبه، (ت ١٨٩ هـ). ينظر : سير اعلام النبلاء، (٢٥/١٢). ومناقب ابي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفعاني، ط٣، ١٤٠٨ هـ، ٧٩/١.
- (٣٠) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية، د. ط ١٣٩/٢.
- (٣١) ينظر: المحيط، ٥٠٠/٧.
- (٣٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ من (وينفرد العاقد بالنقض في غير قضاء الى عزم على السفر ليس بعذر).
- (٣٣) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٢/٢١٥-٢١٦.
- (٣٤) (ايهما) غير موضحة في ب وواضحة في أ.
- (٣٥) ينظر: المصدر نفسه، ٢/٢٧٨.
- (٣٦) القصّار: وهو من يمارس مهنة قصر الثياب أي: الخياط . ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١/٣٦٥.
- (٣٧) ما بين المعقوفتين محو في أ وموجود في ب.
- (٣٨) في ب (والاجر) وفي أ (ولا اجر) والصحيح أعلاه.
- (٣٩) في ب (وان كان الثوب للخياط) وفي أ (وان كان الثوب في يد رب الخياط) والصحيح أعلاه.
- (٤٠) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، وغير واضحة في ب.
- (٤١) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٢/٢٥٣-٢٥٤.
- (٤٢) في ب (لا شيء) وفي أ (ليس) والصحيح أعلاه.
- (٤٣) ينظر: الفتاوى البيزانية، لوحة، ٢٤١.
- (٤٤) ينظر: المصدر نفسه، لوحة ٢٦٠.
- (٤٥) ينظر: المصدر نفسه، لوحة، ٢٥٣.
- (٤٦) ينظر: المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، د. ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ١٣/١، والمبسوط، ٣٠/٢١٦.
- (٤٧) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ٤/١٦.
- (٤٨) ينظر: الفتاوى البيزانية، ٣٩/٦.

-
- (٤٩) ينظر: الاصل للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بويوكالين، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٤٥٨/٣.
- (٥٠) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.
- (٥١) ينظر: المصدر السابق، لوحة، ٢٤٩.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

- ١- الاصل للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ٣- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦- جواهر الفتاوى، الكرمانى محمد بن عبدالرشيد، ت ٥٦٥ هـ، النسخ: كنعان بن يونس ٩٨٢ هـ، المكتبة: جامعة الملك سعود.
- ٧- الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ) مير محمد كتب خانه - كراتشي، د. ط.
- ٨- خلاصة الفتاوى، طاهر ابن احمد بن عبد الرشيد البخاري، ت ٥٤٢ هـ، جامعة الملك سعود، تاريخ النسخ القرن العاشر.
- ٩- درر الحكام شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو متلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.
- ١٠- الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن شهاب البزاز الكردي ت ٨٢٧ هـ.
- ١١- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢ هـ)، الباي الحلبي - القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
- ١٢- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، باب حديث معاوية رضي الله عنه، رقم الحديث/ ١٦٨٩٦، ٩٣/٤.
- ١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦ هـ)، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

